الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

اعلام موجه الى الجهات والاشخاص المشار اليهم في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 تعريف وكيفية تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner)

عدد المواد :6

طباعة

تعريف النص :اعلام رقم 24 تاريخ : 14/06/2018

عدد الجريدة الرسمية :29 | تاريخ النشر :28/06/2018 | الصفحة :3762-3763

فهرس القانون

المواد (1-6)

ما كان يتوجب على الجهات والاشخاص المشار اليهم في المادة الخامسة من القانون رقم 44 ومنها شركات التأمين، التقيد بالموجبات المنصوص عليها في مبالوقا منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكامه،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 (كافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)، سيّما أحكام المادتين 5 و6 منه.

وبناء على توصيات «مجموعة العمل المالي» (The Financial Action Task Force (FATF)) او التفسيرية ذات الصلة،

بناء على ال ة «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 2018

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يُقصد بالعبا التالية:

1- «العميل»: كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كال (Trust) أو هيئة أو مة أو جمعية لا تتوخى الربح) صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، الخ.(...

2- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) ورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

من حالات التملك و /أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و /أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

المصطلح أيضا صاحب الحق الإقتصادي للمستفيد من بوليصة التأمين على الحياة أو غيرها من بوالص التأمين المرتبطة بتكوين رؤوس الأموال ووحدات الإستثمار.

المادة 2

حديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين والزبائن اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

يد1هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن 20% على الأقل من رأسمال الشخص المعنوي.

2-في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند 1 (من هذه المادة، هم «اصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% على الاقل من رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى) كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع.)...

3 -في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يتوجب عندها على المؤسسات المالية والزبائن اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

المادة 3

يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) والزبائن اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

1 -في ما خص ال (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

.الموصي (Settlor)

.الوصي (Trustee)

.امين الحماية (Protector)

.المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على ال (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يُعتمد لتحديد ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي".

2-في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بال (Trust) يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند 1 (من هذه المادة.

المادة 4

ى الجهات والاشخاص المعنية، كلّ في ما خصها، أن تطبق العناية الواجبة المشار إليها في القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 والتي يجب ان ل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و /أو كيفية ز عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال و العمليات بشكل مستمر.

توجب التحقق من هوية صاحب الحق الإقتصادي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العابرين، كما يتوجب أيضاً التحقق ممّا إذا كان أي ص يدعي انه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرّف على هويته والتحقق منها.

المادة 5

عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» يقتضي تطبيق العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملاء" بما في ذلك تلك المشار إليها في إعلامات هيئة التحقيق الخاصة.

المادة 6

ر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في 14 حزيران 2018

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامة